

Distr.
GENERAL

A/RES/50/187
6 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

١٨٧/٥٠ - تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، وواضعا في الاعتبار الموارد المطلوبة للبرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان، في حدود الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية^(١)،

(١) انظر: A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز المركز^(٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الحاجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة الحاجة إلى تلافى الازدواجية غير الضرورية^(٣)

وإذ تلاحظ أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي، وفقا للقرار ١٤١/٤٨، برسم اتجاهات السياسة العامة وألويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بقيادة رئيس المركز، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تعترف بأنه في حين أن هناك حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، مع التأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة، من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بالعملية الجارية الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية المركز، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا السياق، طلب لجنة حقوق الإنسان، الوارد في

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١.

قرارها ٩٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، إلى الأمين العام أن يدعو، مرتين في السنة على الأقل، إلى عقد اجتماعات بجنييف مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها المركز وعن عملية إعادة تشكيله،

وإذ تسلم بأن هذه العملية تساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥)، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة^(٦)، وبمذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي للمركز ومهام موظفيه^(٧)، وكذلك بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٨)،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، للمفوض السامي والمركز لتمكينهما من الاضطلاع بالولايات الموكلة إليهما بكفاءة وفعالية وسرعة؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

(٦) A/50/678.

(٧) A/50/682.

(٨) A/50/36.

٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، لتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال، وعلى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لجملة أمور من بينها المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤ - تؤيد المفوض السامي تأييدا كاملا في الجهود التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥